

نحسبها بقرتين لانفرادها به **الا ان يشهد معه شاهد اخر** يظن
 النصاب جشدا **ويبقى للشاهد الذي شهد بان قضاة**
 خمسمائة يعجز عليه **ان لا يشهد بالالف** كلها
 اذا علم انه قضاة منها خمسمائة **حتى يقول المدعي بما**
قبض وهو خمسمائة كدلا بصيرة معينة على الظلم **ولو شهدا**
 اى الاثنان **بقرض الف** بان شهدا بان فلانا اقترض
 فلانا الف درهم **وشهدا جدا انها** اى ان المستقرض
قضاها اى قضى الالف للمقرض **جازية الشهادة على**
المقرض تمام الحجية فيه ولا تقبل في القضاء لعدمها وذكر
 المطاوع عن بعض اصحابنا انه لا يقضى بها القاضى وهو
 قول زفر **ولو شهدا** اى الاثنان **انه** اى ان فلانا **قتل**
زيد ايووم النخى يمكنه من قضاة الدعوى **وشهدا اخر ان انه**
 اى ان فلانا المذكور **قتله** اى قتل زيد المذكور **يووم**
النخى بمصر **ردنا** اى الشهادة ان لان احد الطائفتين
 كاذبة يبقين وليس احد منهما اولى بالقبول من الاخرى
 وكذا لو اختلفا في الزمان او الالة لم يقع بها القتل
فان قضى القاضى باحد اى باحد البيتين في
 المسئلة المذكورة **بان حكم بالقصاص** **ولا بطلت**
 البيئته **الاخرى** اى اذا شهدت بعد الحكم لان الاولى ترجحت
 بان تقال القضاء بها فلا تقضى بالثانية **ولو شهدا**
 اى الاثنان **على سرقة بقرته** **واختلفا** اى الشاهدان
 في لونها

في لونها اى في لون البقرة بان قال احدهما سرق بقرته ببيضاء
 وقال الاخر بقرته سوداء تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة فلا
 تملك **قطع** يد السارق لانه يحتمل اشتغالها على لونين
 وعندهما لا تقبل لان المشهود به مختلف وهذا اذا كان
 المدعي يدعى بقرته مطلقا من غير تقييد بوصف واما اذا
 ادعى سرقة بقرته سوداء او بيضاء لا تقبل شهادتهما
 بالاجماع وقيل هذا في لونين متشابهين كالسواد والخمر
 واما في لونين غير متشابهين كالسواد والبيضاء لا تقبل
 الشهادة والاصح ان الكل على الخلاف ذكره في المسوسط
بخلاف الاختلاف في الزكوة والنفقة بان شهد
 احدهما انه سرق ذكر وشهد الاخر انه انتم حيث لا تقبل بالاجماع
 لانها لا يجتمعان في بقرة واحدة **وبخلاف الاختلاف في لون**
 البقرة **في الغصب** بان قال احدهما غصب بقرته ببيضاء
 وقال الاخر بقرته سوداء لان الغصب يقع بالتمسك وهو
 يغرب منه غالبا فلا يشتهر عليه الحال فلا تقبل الشهادة
ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف درهم
وشهد اخر انه اشترى بالف وخمسمائة بطلت **في**
الشهادة سواء كان المدعي هو العبد او المولى **لاختلاف**
المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم النصاب على واحد منهما
 وذكره علا الدين السمرقندي وخ ان الشهادة تقبل لان
 التوقيف ممكن لان الواحد قد يكون بالغتم بصير